قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند " أولا " من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما النص الآتى :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق بالقانون المشار اليه :

مليم		جنيه
٢٠٠	—	عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
١٥٠	—	« « « « التسعين جراما التالية .
٥٠	—	« « « « التسعمائة جرام التالية .
٢٠	—	« « « « التسعة كيلو جرامات التالية .
—	١٠	« « كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين من جنيهين وألا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٦

برفع إعانة جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب من ١٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠,٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنوات المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، ١٩٦٣/١٩٦٤ ، ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٢٨٨٦ مكرر لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٤٠ مكرر لسنة ١٩٦٣ ، ٢٠٦٦ مكرر لسنة ١٩٦٤ ، ٢٠١٩ مكرر لسنة ١٩٦٥ باعتماد توزيع ميزانية القوات المسلحة للسنوات المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، ١٩٦٣/١٩٦٤ ، ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

قـــرر :

مادة ١ ـ ترفع إعانة جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب المدرجة بميزانية وزارة الحربية (الديوان العام والجيش) اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ من ١٠,٠٠٠ جنيه لتصبح ٢٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر